

٢/٩١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وساق الحديث (١).

٤١٠ - باب الطيرة من الجن

٩١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ إِذَا وُلِدُوا، فَتَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَاتِ، فَأْتِيَتْ بِصَبِيٍّ، فَذَهَبَتْ تَضَعُ وَسَادَتَهُ، فَإِذَا تَحْتَ رَأْسِهِ مُوسَى، فَسَأَلَتْهُمْ عَنِ الْمُوسَى؟ فَقَالُوا: نَجَعُلُهَا مِنَ الْجِنِّ. فَأَخَذَتِ الْمُوسَى، فَرَمَتْ بِهَا، وَنَهَتْهُمْ عَنْهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الطَّيْرَةَ وَيَبْغُضُهَا». وكانت عائشة تنهى عنها (٢).

٤١١ - باب الفأل

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ» (٣).

٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْهَةُ التَّمِيمِي: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ» (٤)، وَأَصْدَقُ الطَّيْرَةَ الْفَأَلُ،

= عكاشة: بضم أوله وفتح ثانيه مشدداً، وذلك أن السائل الثاني لم يكن بتلك الصفة اهـ. «الديباج» (٢٧٦/١).

أو أن النبي ﷺ لم يرد أن يفتح الباب لدعائه للصحابه فيتركون العمل اعتماداً على دعائه، فقال ﷺ تلك الكلمة: «سبقك..» حسماً لباب دعائه لمن يسأله. والله أعلم. انظر: تخريج الحديث قبله. (١)

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/١٠٠١) اهـ. وضعف إسناده الألباني في تخريجه: لجهالة أم علقمة اهـ والأحاديث الواردة في النهي عن الطيرة كثيرة معروفة؛ فانظر الباب التالي. (٢)

أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤). (٣)

وقع في نسخة عبد الباقي والشرح «الهوام» والذي في مصادر التخريج كما أثبتناه اهـ. = (٤)